بظهور الحمل على خلاف ما قدروان كانت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل على
العادة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حقه فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان
ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة عند
الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من له
فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان
عشرين ولدا كل خمسة منها في بطن واحد ويأخذ
الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف
اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم وهو الزيادة
على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد في قول
الاول يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثين ويؤخذ منه
الكفيل عند صاحبيه وقيل لا يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل

عدم

عدم جميعا لانه اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا
لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك
المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع
سنين عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي
اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم
يكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في
البطن وقت الموت شرط استحقاق الارث فاذا لم تكن
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل
كان موجودا في ذلك الوقت واذا جاءت بالولد لاكثر من
اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه
من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت
فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم
جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه
اذ قد علم باقرارها ان الحمل لا يكون من الميت وان كان